

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4338 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة B ها .  
أرى يمينا أرى لا بكر أبو قال اليمين كفارة ا □ أنزل حتى يمين في يحنث لا أباه أن Y  
غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة ا □ وفعلت الذي هو خير .  
[ 6247 ] .

[ ش ( رخصة ) أي إذنه وتسهيله على عباده في تشريع الكفارة عند الحنث باليمين ]